شـرح أصول الكافي

[52] وعرفهم ثم أرسل إليهم الرسول وأنزل عليه الكتاب وأمر فيه ونهي " وفي نظائره إشارة إلى ذلك ألا ترى أنه (عليه السلام) قدم أشياء على الأمر والنهي، فتلك الأشياء كلها معارف وما يستفاد من الأمر والنهي كله هو العلم، ويحتمل أيضا أن يراد بها معرفة الأحكام الشرعية وهو الذي ذهب إليه بعض أصحابنا قال: المراد بهذه المعرفة المعرفة التي لا تلزم حجته تعالى بالثواب والعقاب يوم القيامة إلا بها وهي معرفة الأحكام التكليفية التي يعذب ويثاب مخالفها وموافقها. * الأصل: 3 - " عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمزة بن محمد الطيار، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) في قول ا□ عز وجل: * (وما كان ا□ ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) * قال: حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه، وقال: * (فألهمها فجورها وتقواها) * قال: بين لها ما تأتي وما تترك، وقال: * (إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا) * قال: عرفناه إما آخذ وإما تارك " وعن قوله: * (وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) * قال: عرفناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون ". وفي رواية: بينا لهم ". * الشرح: (عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمزة بن محمد الطيار، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) في قول ا□ تعالى * (وما كان ا□ ليضل قوما) * أي ليسميهم ضلالا أو يؤاخذهم مؤاخذتهم أو يسمهم بسمة الضلالة يعرف بها من يشاء من ملائكته إذا نظروا إليها أنهم من الضالين أو يخذلهم بسلب اللطف والتوفيق عنهم * (بعد إذ هداهم) * إلى طريق معرفته بإلهام فطري * (حتى يبين لهم ما يتقون) * قال: حتى يعرفهم بتوقيف نبوي (وما يرضيه وما يسخطه) من المعارف اليقينية والأحكام الدينية فهي توقيفية، على ا□ البيان وعليهم القبول (وقال) حمزة بن محمد الطيار (* (فألهمها فجورها وتقواها) * قال: بين لها ما تأتي وما تترك) أي عرفها ما ينبغي أن تأتي بها من المعرفة، والطاعة وما ينبغي أن تتركة من الكفر والمعصية، وقد أشار القاضي إلى هذا التفسير بقوله إلهام الفجور والتقوى إفهامهما وتعريف حالهما والتمكين من الإتيان بهما (وقال: * (إنا هديناه السبيل) *) أي سبيل الخيرات والطاعات * (إما شاكرا وإما كفورا) * قال القاضي: هما حالان من الهاء، وإما للتفصيل أو التقسيم أي هديناه في حاليه جميعا أو مقسوما إليهما بعضهم شاكر بالاهتداء والأخذ فيه وبعضهم كفور بالإعراض عنه أو من السبيل ووصفه بالشكر والكفر مجاز (قال عرفناه) بتشديد الراء والهاء مفعول أول يعود إلى الإنسان والمفعول الثاني محذوف أي عرفناه السبيل (إما آخذ وإما تارك) الآخذ: هو الشاكر، والتارك: هو الكافر،